

وإلا لا لوجوبهما عليه حيثئذ، وبمثله لو اشترى له داراً أو عبداً يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع. كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى.

كِتَابُ الْخُنْثَى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو من عري عن الاثنين جميعاً، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرغ فأنثى، وإن بال

قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى. قوله: (بوجوبهما) أي الثوب والطعام، والمراد النفقة والكسوة، والأولى أفراد الضمير للعطف بأو. قوله: (وبمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد إن أشهد، والأولى حذف الباء. قوله: (لا يرجع) لعدم وجوبه. قوله: (وهو حسن الخ) قائله صاحب المجتبى. والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْخُنْثَى

هو فعلي من الخنث: أي بالفتح والسكون: وهو اللين والتكسر؛ يقال خنثت الشيء فتخنثت: أي عطفته فانعطف، ومنه سمي الخنث، وجمع الخنثى الخنثائي بالفتح كحُبْلَى وَحُبَالَى أ هـ. شرح السراجية للسيد.

واعلم أن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] وقال: ﴿يَبِّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَبِّ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وقد بين حكم واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف وبينهما مضادة أ هـ. كفاية. قوله: (وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة، وإلا فالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة. مغرب. قوله: (أو من عري الخ) بكسر الراء بمعنى خلا. قال الإيتقاني: وهذا أبلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد به أ هـ.

أقول: وقوله «ذو فرج وذكر» تفسير الخنثى لغة، وأما هذا فقد صرح الزيلعي وغيره بأنه ملحق بالخنثى، ويدل عليه قول محمد: هو عندنا والخنثى المشكل في أمره سواء، فقد سوى بينهما في الحكم لا في الدلالة، وكونه أبلغ في الاشتباه لا يدل على تسميته خنثى لغة، ولذا قال القهستاني: وإن لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ندري اسمه كما في الاختيار. وقال محمد: إنه في حكم الخنثى أ هـ. فافهم. قوله: (فإن بال الخ) أي إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال، لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وهذا حكم جاهلي وقد قرره النبي ﷺ. وتماه

منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافاً لهما، هذا قبل البلوغ (فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يحتلم الرجل (فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح. وعن الحسن أنه تعدّ أضلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد. ذكره الزيلعي. وحيثئذ (فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط) في كل الأحكام.

قلت: لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وأنه لا يتعلق التحريم

في المطولات. قوله: (فالحكم للأسبق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى. زيلعي. قوله: (وإن استويا) بأن خرج منهما معاً. قوله: (فمشكل) لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكورة والأنوثة غلب التذكير. أفاده الإتقاني. قوله: (ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استتبع أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواقى. زيلعي. قوله: (كما يحتلم الرجل) بأن خرج منيه من الذكر ط. قوله: (أو لبن) أي في ثديه كلبن النساء، وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن.

وفي الجوهرة: فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز اهـ. ط عن الحموي. قوله: (أو حبل) بأن أخذ النبيّ بقطنة وأدخله فرجه فحبل. ط عن سري الدين. قوله: (أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن ذلك. أفاده ط، وعبارة غيره: أو جومع كما يجامع النساء. قوله: (أو تعارضت العلامات) كما إذا نهد ثديه ونبتت لحيته معاً، أو أمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة، أو بال بفرجها وأمنى بفرجه. قهستاني. قوله: (وعن الحسن) أي البصري. قال في المعراج وحكي عن عليّ والحسن. أنهما قالوا: تعدّ أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلسل على فخذه فهو امرأة، وليس كلا القولين بصحيح اهـ. قوله: (يزيد) صوابه «ينقص» كما علمت، وارجع إلى حاشية الحموي على الأشباه. قوله: (وحيثئذ) أي حين إذ أشكل.

قوله: (قلت الخ) أقول: وبالله التوفيق، إن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائماً، بل قد يكون مستحباً في كثير من المسائل. منها ما ذكره الشارح

بلبنه فتنبه (فيقف بين صف الرجال والنساء، و) إذا بلغ حد الشهوة (تبتاع له أمة تختنه من ماله) لتكون أمته أو مثله (ويكره أن يختنه رجل أو امرأة) احتياطاً ولا ضرورة، لأن الختان عندنا سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) أو يزوج امرأة ختانة لتختنه، لأنه إن كان ذكراً صح النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس

لأن إشكاله أورث شبهة وهي لا ترفع الثابت بيقين، لأن عدم الجناية وعدم التحريم كانا ثابتين يقيناً فلا يرتفعان بشبهة أنوثته فيستحب الاحتياط، بخلاف توريثه ونحوه مما سيأتي، إذ ليس فيه رفع الثابت يقيناً فلذا وجب الاحتياط فيه.

ويدل على ما قلنا ما في غاية البيان عن شرح الكافي للسرخسي: إذا وقف في صف النساء فأحب إلى أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في الأصل، وذلك لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والمفسد وهو المحاذاة موهوم، وللتوهم أحب إعادة الصلاة، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اهـ ملخصاً.

ثم لا يخفى عليك أن الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات، فلا يرد إمكان الإيلاج فيه أو ظهور لين له علامة أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحريم، لأن ذلك علامة الأنوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس الكلام فيه، فافهم. قوله: (فيقف بين صف الرجال والنساء) إذ لو وقف مع الرجال احتدل أنه أنثى أو مع النساء احتدل أنه رجل، وقدمنا حكمه. قوله: (وإذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مراهقاً، وإلا فللرجل أن يختنه. قهستاني عن الكرمانى.

أقول: تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ اهـ. تأمل. قوله: (لتكون أمته) فيجوز نظرها إليه إن كان ذكراً، وقوله «أو مثله» أي إن كان أنثى فيكون نظر الجنس إلى الجنس، وهو جائز حالة العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو القرحة في الفرج ونحو ذلك. قوله: (احتياطاً) إذ في كل احتمال نظر الجنس إلى خلاف الجنس وهو أغلظ فلا يجوز إلا لضرورة. قوله: (فمن بيت المال) هذا إذا كان أبوه معسراً وإلا فمن ماله. قهستاني عن الذخيرة. قوله: (ثم تباع) أي ويرد ثمنها إلى بيت المال. قوله: (أو يزوج الخ) هذا قول الحلواني. قال في الكفاية: وذكر شيخ الإسلام أنه لا يفيد، لأن النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج.

أقول: وقد يجاب بأن كونه موقوفاً إنما هو من حيث الظاهر، وإلا فالنكاح في نفس الأمر: إما صحيح إن كان ذكراً فيحل النظر، وإما باطل إن كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس إلى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الأمر. تدبر. قوله:

أخف، ثم يطلقها وتعتدّ إن خلاها احتياطاً (ويكره له لبس الحرير والحلي، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال أنه امرأة (وإن قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحيح لأنه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لأنه لا يقف عليه غيره، لكن في الملتقى بعد تقرر إشكاله لا يقبل، وقيل يقبل.

قلت: وبه يحصل التوفيق، ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره إلا أن يحمل على هذا، فتنبه.

(ثم يطلقها) أي إذ كان بالغاً. قوله: (ويكره له لبس الحرير والحلي) لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح، فيكره حذراً عن الوقوع في الحرام. عناية. قوله: (ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للمقبل بشهوة أن يتزوج أمه. قال السائحاني: وكذا لو قبلته امرأة لا تتزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اهـ.

قلت: وكان وجهه أن الأصل في الخروج التحريم، واحتمال أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الأصل الثابت فلا ينافي ما حررناه سابقاً. تأمل. قوله: (ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال. ويكره مع امرأة ولو محرماً لجواز كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام. إتقاني. قوله: (بعد تقرر إشكاله) أي تقرر عندنا بعلمنا به كما لو رأينا له نديين ولحية.

قلت: وبه يحصل التوفيق: أي فلا خلاف في المسألة، والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهما قولان كلام الزيلعي حيث قال: وإن قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلاً لأنه دعوى بلا دليل.

وفي النهاية عن الذخيرة: إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى فالقول له، لأنه أمين في حق نفسه والقول للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال، والأول ذكره في الهداية اهـ كلام الزيلعي ملخصاً.

أقول: ولا منافاة بينهما لأن مراد الذخير بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا إشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف ما قال، ويدل عليه أيضاً آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه: ولما لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف خلاف ما قال فصدق فيما قال، ومتى عرف كونه مشكلاً فقد عرف خلاف ما قال، وعرف أنه مجازف في مقالته لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلاً إلا ما نعرفه نحن اهـ. وهذا أسقطه الزيلعي فأوهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية، وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهداية بكلام الذخيرة. قوله: (إلا أن يحمل على هذا) أي على أنه أراد قبل تقرر إشكاله،

(ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مراهقاً (غسل ميت ذكر أو أنثى، وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب، وتام فروعه في أحكامه من الأشباه، بل عندي تأليف مجلد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيين) يعني أسوأ الحالين، به يفتى كما سنحققه. وقال: نصف النصيين، فلو

ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذكر المشكل وقيد بالأمور الباطلة التي لا تقرر لنا إشكاله، فإنه قال وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطناً لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقيناً، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق اهـ. قوله: (ويمم) أي بخرقه إن يممه أجنبي، وبغيرها إن يممه ذو رحم محرم منه، ويعرض الأجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشتري جارية للغسل كما كان يفعل للختان، لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد. عناية. وكذا لو كانت له أمة فإن ملكه وإن بقي بعد موته إلا أن الأمة لا تغسل سيدها، بخلاف الزوجة، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال من بقاء ملكه كما حرره في الدر المنتقى. قوله: (ولا يحضر) أي لا يغسل رجلاً ولا امرأة. نهاية ومعراج. والتقييد بالمراهق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلاً غالباً. قوله: (ذكراً أو أنثى) أي ذكراً كان الميت أو أنثى، وفي بعض النسخ «ذكر» بالجر. قوله: (وندب تسجية قبره) أي تغطيته، لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكراً لا تضره التسجية. زيلعي. ولعله أراد بالواجب ستر عورة الأنثى، وإلا فالتسجية مستحبة لا واجبة. منح. قوله: (ثم هو) أي الخنثى، فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة، ولو دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد، ولو مع امرأة قدم عليها لاحتمال أنه رجل، ويكفن في خمس أثواب كالمرأة. وتامه في المنح. قوله: (في أحكامه) أي في بحث أحكام الخنثى، وذكرها في المنح أيضاً. قوله: (يعني أسوأ الحالين) إنما حول العبارة ليشمل كونه محروماً على تقدير اهـ ح.

قال في المنح: اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكراً وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأيهما أقل يعطاه، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له. قوله: (وقالوا نصف النصيين) أي نصف مجموع حظ الذكر والأنثى.

ثم اعلم أن هذا قول الشعبي، ولما كان من أشياخ أبي حنيفة وله في هذا الباب قول منهم، اختلف أبو يوسف ومحمد في تخريجيه، فليس هو قولاً لهما، لأن الذي في السراجية أن قول أبي حنيفة هو قول أصحابه، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى. وذكر في النهاية والكفاية أن الذي في عامة الروايات أن محمداً مع الإمام، وكذا أبو يوسف في قوله

مات أبوه وترك معه (ابناً) واحداً (له سهمان وللخنثى سهم) وعند أبي يوسف: له ثلاثة من سبعة. وعند محمد: له خمسة من اثني عشر. وعند أبي حنيفة: له سهم من ثلاثة (لأنه لأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأن المال لا يجب بالشك، حتى لو كان الأقل تقديره ذكراً قدر ابناً كزوج وأم وشقيقة هي خنثى مشكل، فله السدس على أنه عصبية، لأنه الأقل ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى ثمانية، ولو كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له، كزوج وأم

الأول، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي. قوله: (وعند أبي يوسف الخ) قال الزيلعي: واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي، فقال أبو يوسف: الميراث بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والخنثى لو كان وحده: إن كان ذكراً فكذلك، وإلا فنصف المال، يأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن: أي الواضح كل المال فيجعل كل ربع منهما فبلغ سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، لأن الابن يستحق الكل عند الانفرد والخنثى ثلاث الأرباع، فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضاربة. وقال محمد: بينهما على اثني عشر سهماً: سبعة للابن وخمسة للخنثى، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة اجتماع، فلو كان الخنثى ذكراً فالmaal بينهما نصفين، ولو أنثى كان أثلاثاً، فالقسمة على الذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة للخنثى، على أنه أنثى سهمان، وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاث كسر فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر، فللخنثى ستة على أنه ذكر، وأربعة على أنه أنثى فله نصفهما خمسة ا هـ ملخصاً. وتامه فيه.

وأشار في الهداية إلى اختيار قول محمد للاتفاق على تقليل نصيب الخنثى، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف سهم من أربعة وثمانين سهماً، وطريق^(١) معرفته أن تضرب السبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين، وحصصة الخنثى من السبعة ثلاثة فاضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين، فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها.

(١) في ط (قوله وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة التجنيس، وهكذا كل عددين نسب إليهما أقل منهما وأدت معرفة أي المنسوبين أقل، فاضرب أحد العددين المنسوب إليهما في الآخر ثم يضرب كل واحد من الأقلين فيها ينسب إليه الأقل الآخر، وانظر فيما تحصل من ضرب كل من الأقلين في منسوب الآخر في مسألتنا لم يدر هل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبي يوسف أكثر وخمسة من اثني عشر أكثر كما هو قول محمد؟ فإذا أردت معرفة أكثرهما فاضرب السبعة التي نسبت إليها الثلاثة في الاثني عشر التي نسبت إليها الخمسة تبلغ أربعة وثمانين، ثم اضرب المنسوب إلى السبعة وذلك ثلاثة في المنسوب إليه الخمسة وذلك اثنا عشر يكون الخارج ستة وثلاثين، واضرب الخمسة في السبعة تبلغ خمسة وثلاثين.

وولديها وشقيق خنشى فلا شيء له لأنه عصبية، ولو قدر أنشى كان له النصف وعالت إلى تسعة، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنشى قدر أنشى وكان المال للعم. والله تعالى أعلم.

مَسَائِلُ شَتَّى

جمع شتيت بمعنى متفرقة، وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه. قلت: وقد ألحقت غالبها بمحالها، والله الحمد.
 (عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فينتج) أن (عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لإثبات الصغرى.

وحاصله ما في الذخائر الإشرافية لابن الشحنة معزياً للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس. قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى. ثم قال: وما أسمح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير. قال ابن العز: فحيثُذ ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر. قال المصنف: ولظهوره عوّلنا عليه.
 قلت: قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى: كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا

قوله: (وولديها) أي أخوين لأم. قوله: (ولو مات عن عمه الخ) أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنشى، فالضمير في عمه للرجل الميت، وهذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة وما قبله على تقدير الذكورة. قوله: (وكان المال للعم) لأن بنت الأخ لا تترث، ولو قدر ذكراً كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم ط. والله تعالى أعلم.

مَسَائِلُ شَتَّى

قوله: (جمع شتيت الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل، حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضي ولذا جمع على فعلي. قهستاني. قوله: (ما لا يذكر) الأولى «ما لم» كما عبر غيره. قوله: (فينتج) أي من الشكل الأول بعد تسليم الصغرى. قوله: (بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره. منح. فإذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامدة نجساً فعرق مدمن الخمر المائع أولى. قوله: (وما أسمح) من السماجة وهي القبح كما في القاموس. قوله: (قال ابن العز) بمهمله فمعجمة، وهو من شراح الهداية. قوله: (فحيثُذ) أي فحين إذ كان عرقه نجساً ينقض لقاعدة: كل خارج نجس ينقض الوضوء ط. قوله: (وهو مع غرابته) أي تفرّد ابن العز باستنباطه. قوله: (لا يشهد

يشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفيها في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح.

(خبز وجد في خلاله خرة فأرة، فإن كان الخرة صلباً رمى به وأكل الخبز،

له رواية) أي دليل منقول ولا دراية: أي دليل معقول. قوله: (ويشهد لبطلانها الخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدي بجامع الاستهلاك، ولذا فرع عليه بقوله «فكذلك نقول الخ» ولا يخفى أن القياس دليل معقول، فافهم. قوله: (بصيرورته مستهلكاً) يعني بخلاف الجلالة، فإن ما تتناوله لكونه جامداً لا يصير مستهلكاً بل يجبل لحمها إلى تنن وفساد. تأمل هـ ح. قوله: (ويكفيها في ضعفه غرابته الخ) قال الرملي أيضاً في حاشية المنح: وتقدم في كتاب الأشربة عن المحقق ابن وهبان أنه لا تعويل ولا التفات إلى كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره، ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز. وقد يفرق بأن مدمن الخمر يخلط والجلالة لا تخلط، حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها، وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره، ولا نقض بالشك. على أنا ما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين إلا بعد علاج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية، فكيف يثبت النقض بشيء موهوم؟ وأيضاً نفس عرق الجلالة في نجاسته منازعة، إذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها إذا تغير وأنتن، وإنما يستعملون الكراهة لريب في الحرمة، والحرمة فرع النجاسة، والنقض بها إنما يكون بما لا ريب فيه، ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته، ولم يقل به أحد هـ ملخصاً.

أقول: ويلزم عليه أيضاً النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق، وأن يكون حكمه حكم المعذور لخروج ريقه دائماً، وهذا لم يقل به أحد أيضاً، وقدم الشارح في كتاب الطهارة أن سؤر الإبل والبقر الجلالة مكروه تنزيهاً. وفي الخانية أن عرق الجلالة طاهر. قوله: (وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كما في القاموس، والمراد طريق الفقه. قوله: (عن السرح) بمهمات. قال في جامع اللغة: السرح: المال وشجر عظام طوال، والمراد بها مسائل الفقه هـ ح. فهو استعارة مصرحة. قوله: (فإن كان الخرة صلباً) بضم الصاد المهملة: أي يابساً، زاد في مختارات النوازل: وإن كان متفتتاً ما لم يتغير طعمه يؤكل

ولا يفسد) خراء الفأرة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرز عنه حينئذ. خانية.

(في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر (الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا. أشباه. وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية.

(الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصبر داخلاً فيها) قدمناه في صفة الصلاة.

(لفّ ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ. وعبارة الكنز: على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس)

أيضاً اهـ. قوله: (ولا يفسد الخ) قال في البحر: وفي المحيط: وخرء الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثيب فصار معفوفاً فيهما.

وفي الخانية: بول الهرة والفأر وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ. وفي القهستاني عن المحيط: خراء الفأرة لا يفسد الدهن والخنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها. قال أبو الليث: وبه نأخذ. قوله: (في السنن الرواتب) وهي ثلاثة: رباعية الظهر، ورباعية الجمعة القبلية والبعديّة، وهذا هو الأصح لأنها تشبه الفرائض. واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل، فإنه يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح. أفاده ط. قوله: (في الجمعة) أي في يومها، فإنها ورد فيها ساعة إجابة: أي للدعاء بعينه ط. قوله: (وقت العصر) وقيل من حين بخطب إلى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه ﷺ. قال النووي: وهو الصحيح بل هو الصواب اهـ. قال ط: ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي، وقيل آخر ساعة فيه، وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اهـ. وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين إلى الغروب. حموي. قوله: (على قوله عليكم) أي في التسليمة الأولى. قوله: (بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم. منح. والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير إلى مذكور صريحاً وهو عليكم. قوله: (لفّ ثوب نجس رطب) أي مبتل بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، بخلاف المبلول بنحو البول لأن النداءة حينئذ عين النجاسة، وبخلاف ما إذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح فإنه يتنجس كما حققه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب. قوله: (لا يتنجس)

قدمناه قبيل كتاب الصلاة (كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو نام على فراش نجس فغرق ولم يظهر أثره لا يتنجس . خائية .

(نوى الزكاة إلا أنه سماه قرصاً جاز) في الأصح ، لأن العبرة للقلب لا للسان .

(من له حظ في بيت المال) كالعلماء

لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء ، وإنما يتل ما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به .

وذكر المرغيناني : إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بللاً من النجس الرطب ، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر والرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بللاً من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً . زيلعي . وظاهر التعليل أن الضمير في يسيل وعصر للنجس ، وبه صرح صاحب مواهب الرحمن ، ومشى عليه الشرنبلالي ، والتبادر من عبارة المصنف كالكنز وغيره أنه للطاهر ، وهو صريح عبارة الخلاصة والخاتية ومنية المصلي وكثير من الكتب كالفهستاني وابن الكمال والبزازية والبحر ، والأول أحوط ووجهه أظهر ، والثاني أوسع وأسهل ، فتبصر .

ثم إن المسألة المذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف ، وفي بعضها بلفظ الأصح . قوله : (كما لو نشر لخب) هذا موافق لما ذكره المرغيناني ، وقد جعله الزيلعي مفرعاً عليه حيث قال عقب عبارته السابقة : وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى .

وقال قاضيخان في فتاواه : إذا نام الرجل على فراش فأصابه^(١) مني ويبس وغرق الرجل وابتل الفراش من عرقه : إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده ، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه ، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل لأرض في رجله فصلى جازت صلاته ، وإن كان بلل الماء في رجله كثيراً حتى ابتل وجه الأرض وصار طيناً ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته . ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابس تتنجس ا هـ . قوله : (على أرض نجسة) بأن كانت مطينة بنحو الزبل ، أما لو أصابتها نجاسة وجفت لم تبق نجسة ولم تعد النجاسة بإصابة الماء على المعتمد . قوله : (كالعلماء) أي والقضاة والعمال

(١) في ط (قوله فأصابه مني الخ) الأحسن إسقاط الفاء ، وجملة أصابه صفة ثوب .

(ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدمناه قبيل باب المصرف .

(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة)

ولو في رمضانين على الصحيح ، وقدمناه في الصوم .

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء

الصلاة صح أيضاً (وإن لم ينو) في الصلاة (أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كذا

والمقاتلة وذرايمهم والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفايتهم . ابن الشحنة . قوله : (ظفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ ، وفي أغلبها بدون هو ، وعليه فوجه بالبناء للمفعول .

قال في البزازية : قال الإمام الحلواني : إذا كان عنده ودیعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الودیعة إلى نفسه في زمننا هذا ، لأنه لو أعطاهها لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه ، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه ، وإلا صرفه إلى المصرف ا هـ . منح . قوله : (فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالشبهة فتتداخل كالحمد . مجتبی .

ثم قال : واختلف في التداخل : فقليل لا تجب الثانية لتداخل السبب ، وقيل تجب ثم تسقط ، فأما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل . قوله : (ولو في رمضانين الخ) لو وصلية ، وأشار إلى أن التقييد برمضان واحد ، خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد . قال في المجتبی : وأكثر مشايخنا قالوا : الاعتماد على تلك الرواية ، والصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل . قوله : (ولم يعين) أي إنه عن يوم كذا . قوله : (ولو عن رمضانين الخ) قال الزيلعي : وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ، ولو نوى عن رمضانين أيضاً يجوز ا هـ . وعليه فالعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين ففضى يوماً ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر ، لكن ذكره مسكين أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال : واعلم أن المراد من قوله «ولو عن رمضانين» قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية ، لأن ناوي القريتين في الصوم متنفل ، فليتأمل ا هـ .

أقول : ويؤيده قول المتن «كقضاء الصلاة الخ» فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلاً ففضى ظهراً ولم يعين أحد اليومين صح ، وليس المراد أنه نوى ظهراً واحداً من اليومين بقريته ما بعده . وفي قول مسكين : لأن ناوي القريتين الخ منافاة لصدر كلام الزيلعي . وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتين فلأولى لو أمن أهل الترتيب وإلا لغا ا هـ . ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو ، إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة ، وبه تأيد كلام مسكين ، وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريباً . قوله : (صح أيضاً وإن لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح

في الكنز. قال المصنف: قال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ.

قلت: وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعاً للدرر وغيرها.

ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه: ونية التعيين لم تشتط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلا بنية التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير. كذا في المحيط. وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه. ثم رأيت نقله عنه في الأشباه في بحث تعيين المنوي، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضياخان وغيره خلافه وهو المعتمد. كذا في التبيين اه بحروفه، فليتبته لذلك.

اه. ونقل ط تصحيحه عن الولوجية أيضاً وأن التعيين أحوط. قوله: (والأصح اشتراط التعيين الخ) صححه أيضاً في متن الملتقى، فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز، وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه.

والأصل فيه أن الفروض متزاحمة، فلا بد من تعيين ما يريد أداءه، والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة. أما التعيين في الجنس الواحد: أي في إفراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نواياً عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلاف الجنس، فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهراً عن عصر، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين، فإن الدلوك في يوم غيره في آخر، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد، لأنه عبارة عن ثلاثين يوماً بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعيين يوم كذا، بخلاف رمضانين. زيلعي ملخصاً. قوله: (ثم رأيت) أي هذا التفصيل نقله عنه: أي عن المحيط في الأشباه، فافهم. قوله: (وهذا مشكل) لما مر أن كل صلاة جنس لاختلاف أسبابها فيشتط التعيين لتمييز الأجناس المختلفة، ولأنه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضاً لإمكان صرفه إلى الأول، إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اه. كذا أفاده الزيلعي. قوله: (خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلاً ط. قوله: (وهو المعتمد) قد علمت أن

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل، وقدمنا أنه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل له العشر لا) لأنه زكاة. قلت: وقد قدمه في الجهاد، وقدمته في الزكاة أيضاً.

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه للملكها رعاية للحقين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر

الثاني مصحح وإن كان الأحوط التعيين ط. قوله: (والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحيله فيصير الدم رماداً فيطهر بالاستحالة، ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماداً طهرت للاستحالة، كالخمر إذا تخللت، وكالخبز إذا وقع في المملحة وصار ملحاً. وعلى هذا قالوا: إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار زيلعي. قال السائحاني: وبهذا لا يظهر ما عزي لأبي يوسف أن السكين المموه بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثاً لأنه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهراً ولا باطناً اه. قوله: (وقد قدمه في الجهاد) حيث قال: ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفاً، وإلا تصدق به، وبه يفتى.

وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للفقراء خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزياً للبرازية فتنبه اه: أي من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن لو غنياً ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، ولو فقيراً لا يضمن. قوله: (عن زراعة الأرض) أي المملوكة لهم. قوله: (لمستحقة^(١)) أي لمستحق الخراج. قوله: (رعاية للحقين) لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهم من غير ضرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما قلنا. زيلعي. قوله: (باعها لقادر) أي على الزراعة، لأنه لو لم يبيعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقاً للنظر من الجانبين زيلعي.

هذا، وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها بتفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها الخ.

(١) في ط (قول المحشي لمستحقة) نسخ الشرح التي بأيدينا المستحقة وعليها كتب الطحاوي.

وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها. زيلعي.
قلت: وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل، فيحمل على المرجوح أو
على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط.

(غنم مذبوحة وميته، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا) بأن كانت
الميته أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلا تحرى وأكل

قوله: (قلت الخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله «وأخذ الخراج الماضي» بما في
الخشبية من قوله: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه
السنة، ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية: ومنهم من
يقول: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية، هذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل اهـ. قوله: (فيحمل إلى الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأن
فرض مسألتنا في العجز، فافهم. قوله: (الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها، وهي التي
قبل السنة التي دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها، ولا يحصل التداخل
بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية، لأن وجوب الخراج
بآخر الحول لا بأوله، بخلاف الجزية كما صرح في البحر، فافهم. قوله: (تحرى وأكل)
لأن للغالب حكم الكل، وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميته أو الخنزير لا ينتفع به على
كل حال إلا إذا غلب الزيت، لكن لا يحل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيبه أو
يدبغ به الجلود ويغسلها، لأن المغلوب تبع للغالب، ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب
مختلطة، ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهراً يبقين ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقاً، لأن
الصلاة بثوب نجس يبقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففي ثوب مشكوك أولى.

وأما في الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى، وإلا لا كالجواب في المسالين، وكذا أواني
الماء إلا أنه في حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، لأن شرب النجس
يبقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والأولى أن
يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس. وتماه في غاية البيان.

أقول: والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزاءهما لا اختلاط أوانيهما
ولذا لم يحل الأكل، فتنبه. قوله: (لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية،
فإن كانت فعلية الأخذ بها كما في الدر المتقى. قال في غاية البيان: قالوا: من علامة الميته
أنها تطفو فوق الماء والذكية لا، والأصح أن علامة المذكاة خلو الأوداج من الدم وعلامة
الميته امتلاؤها منه. قوله: (بأن يجد ذكية) أقول: المراد أن يجد ما يسد به رمقه من لحم
مذكى أو خبز أو غير ذلك. قوله: (وإلا تحرى الخ) قال في الهداية: أما في حال الضرورة
يحل له لتناول في جميع ذلك، لأن الميته المتبقنة تحل في حالة الضرورة، فالذي يحتمل أن

مطلقاً ومر في الحظر.

(إيماء الأخرس وكتابتها كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال

يكون ذكية أولاً، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اهـ.

قال في العناية: وطولب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا يميز بينهما يتحرى ويصلي فقد جوز التحري فيما إذا كانا نصفين وفي المسالين لم يجوز. وأجيب بأن حكم الثياب أخف، لأنها لو كانت كلها نجسة له أن يصلي في بعضها لأنه مضطر، بخلاف الغنم الخ، ومثله في النهاية والكفاية والمنح وغيرها.

أقول: هذا عجيب منهم، فإن ما ذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه. وفي قول الهداية: يحل له تناول في جميع ذلك: أي فيما إذا كانت الذكية غالبية أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه؟ وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلاً، إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين، ثم رأيت العلامة الطوري به على ذلك، والله الحمد والمنة. قوله: (ومر في الحظر) أي في أوله قبيل قوله «ومن دعي إلى وليمة» ولفظ «الحظر» ساقط من أغلب النسخ. قوله: (إيماء الأخرس) أي إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضي إشارته، وإلا ينبغي أن يستخبر ممن يعرفها من إخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضي أراد بهذه الإشارة كذا، ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك، وينبغي أن يكون عدلاً مقبول القول، لأن الفاسق لا قول له. يبيري عن الولوالجية. وإطلاقه يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد، لأن كلاً منهما حجة ضرورية كما في القهستاني وغيره. در منتقى. قوله: (وكتابتها) اعترض المقدسي بأن الأخرس الخلقى لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها، لأنها بإزاء الألفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اهـ.

أقول: يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة. تأمل. قوله: (بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف، يقال اعتقل لسانه بضم التاء: إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه. مغرب: أي فلا يعتبر إيماءه ولا كتابته إلا إذا امتدت عقلته كما يأتي، وذلك لأن العارض على شرف الزوال فلا يقاس على الحرس الأصلي.

ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة: أي غير معتادة، لما في التبيين وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوياً: أي مصدرأ بالعنوان، وهو أن

الشافعي: هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام: أي إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، به يفتى.

قلت: ومر في الوصايا، وذكره هنا الأكمل وابن الكمال والزليعي وغيرهم. ثم مفاد كلامهم أنه لو أقرّ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإن مات على عقلته نفذ مستنداً، وإلا لا، وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحاله كان لها المهر عن تركته. قاله المصنف.

يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر. وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى اهـ.

والحاصل: أن الأول صريح، والثاني كناية، والثالث لغو. وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها، وهي مرسوم غير مستبين، وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى، لكن في الدر المنتقى عن الأشباه أنه في حق الأخرس يشترط أن يكون معنوياً وإن لم يكن لغائب اهـ. وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر.

وفي الأشباه: رجل كتب صك وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قالوا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اهـ: أي لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم. قوله: (ومثله معتقل النخ) الأولى في التعبير «لا معتقل اللسان إن علمت إشارته النخ» تأمل. قوله: (به يفتى) هو رواية عن الإمام ومقابله ما في الكفاية عن الإمام التمرناشي تقديره بسنة. قال في الدر المنتقى واستثنى العمادي المريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالأخرس كما أفاده البرجندي معزياً للعمادية، خلافاً لما نقله القهستاني عنها، فإنه إنما ذكره فيمن يرجى منه الكلام، فافهم المرام اهـ. وعبارة القهستاني: فلو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فل يقدر على الكلام بضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه إلى وصية فقد صح وصيته، وقال أصحابنا: إنها لم تصح كما في العمادي اهـ. قوله: (أو طلق مثلاً) أي كما إذا أعتق ط. قوله: (نفذ مستنداً) فلها أن تزوج إن مضت عدتها من وقت الإشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المتعوق من ذلك الوقت ط. قوله: (لعدم نفاذه) لأن نفاذه موقوف على موته على عقلته، لا على إجازته، حتى يقل: ينبغي أن يكون طلبه

لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباه الأحكام الأربعة أن قولهم والضابط للمقتصر والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً وما لا يصح تعليقه يقع مستنداً كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك، إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصراً، فتنبه (لا) تكون إشارته وكتابه كالبيان (في حد) لأنها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى

الوطء دليلاً على إرادة النكاح، فافهم. قوله: (لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله «نقد مستنداً» حتى في الطلاق والعتاق. قوله: (الأحكام الأربعة) التي هي الاقتصار كما في إنشاء الطلاق والعتاق والانقلاب، كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط، فعند وجود الشرط يتقلب ما ليس بعلّة علة، والاستناد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبيين، مثل إن كان زيد اليوم في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعدّ منه، والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن إلا من الأشباه ملخصاً. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح. قوله: (أن قولهم) مفعول ذكر، وقوله «الضابط الخ» مقول القول، وجملة يخالف خبر أن. قوله: (يخالف ذلك) أي يخالف القول بالاستناد في نحو: طلاق معتقل اللسان وعتاقه ط.

أقول: وعبارة البحر عند قول الكنز والتعليق إنما يصح في الملك أو مضافاً إليه.

ثم اعلم أن المراد بالصحة اللزوم، فإن التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج، حتى لو قال أجنبي لزوجته إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة، فإن أجازته لزم التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازته وقع مقتصراً على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع، حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة، والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فإنه يقتصر، وما لا يصح تعليقه فإنه يستند هـ. فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند، بل لنوع خاص منه، وهو عقد الفضولي المتوقف على الإجازة، وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعتاق إلا مقتصراً في جميع الصور، وليس كذلك قطعاً لما مر عن الأشباه، وحيث فلا مخالفة إذ ليست مسألتنا من هذا القبيل، فتدبر. قوله: (في حد) تناول جميع أنواع الحد: أي لا يحدّ الأخرس إذا كان قاذفاً بالإشارة أو الكتابة، وكذا إذ أقرّ بالزنا أو السرقة أو الشرب، لأن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة. كفاية. زاد في الهداية: ولا يحدّ له: أي حد القذف خاصة إذا كان مقدوفاً هـ. قوله: (لأنها تدرأ بالشبهة الخ) والفرق بينها وبين القصاص: أن

ولا في شهادة ما. منية. وهل يصح إسلامه بالإشارة؟ ظاهر كلامهم نعم، ولم أره صريحاً. أشباه.

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يكفر وإلا) يكن محبوبه (لا) يكفر، ومر في الصوم.

(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج.

(منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكماً كما حررناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنها محقة، إذ السكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع

الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة؛ ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التعمد لأن القصص فيه معنى العوضية، لأنه شرع جابراً، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. هداية. وقد اعترض العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم سَوّوا بين الحدود والقصاص في أن كلاً منهما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما، ومنها الشهادة على الشهادة لا تجوز فيهما، وعللوا جميع ذلك بأنهما مما يدرأ بالشبهة، وكذا في كتاب الدعوى والجنايات وفعروا على ذلك مسائل كثيرة اهـ ملخصاً. قوله: (ولا في شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المبسوط أنه إجماع الفقهاء، لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه. وتماه فيه. قوله: (ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحاً حيث قال: والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر الخ. قوله: (يقضي ويكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيرها. قوله: (لا يكفر) أي بل يقضى فقط. قوله: (عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو الأداء، لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة وعزاه إلى الكمال، وبقتل بعض الأفراد لا تنتفي الغلبة، ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة. تأمل. قوله: (منعها زوجها) مصدر مضاف إلى فاعله. قوله: (نشوز حكماً) لأن الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكماً. قوله: (بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت السلطان فهي ناشزة لعدم اعتبار

أمتك وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة.
 قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا تعتق) لأنه ليس بصريح ولا
 كناية (بخلاف قوله) لعبده (يا مولاي) لأنه كناية على ما مر في محله.

(العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على وفق
 دعواه، بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في
 يده في الصحيح لاحتمال المواضعة.

قلت: قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك أن المفتى به في زماننا أنه
 لا يعمل بعلم القاضي، فتأمل. وهذا إذا ادعاه ملكاً مطلقاً، أما إذا ادعى الشراء

الشبهة في زماننا. كذا في التجنيس. قوله: (ليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه، وقد
 تمتنع هي عن خدمته، فلا يمكن منعه من ذلك ط. قوله: (وكذا مع أم ولده) وكذا مع
 طفله الذي لا يفهم الجماع، بخلاف بقية أهله وأهلها. قوله: (لأنه ليس بصريح ولا
 كناية) ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية. وفي الحموي عن البزازية: قال لعبده أو أمته أنا عبدك
 يعتق إن نوى، ومثله فيما يظهر يا مالكي، لأن مؤدى العبارتين واحد ط. وفي الخاتبة عن
 الصغار: فيمن قال لجاريته يا من أنا عبدك، قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، فإن نوى
 العتق فعن محمد فيه روايتان. قوله: (على ما مر في محله) أي في كتاب العتق.

أقول: وقد عدده المصنف هناك من الصريح، وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هنا؛
 لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهته،
 وقوله يا مالكي أو أنا عبدك حقيقة ينبئ عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن
 إثباته من جهة المولى اهـ.

أقول: ويظهر من هذا وجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق، وإن كان يطلق على
 المعتق بالاشتراك؛ لأنه لا يمكن إثباته من جهة السيد: أي لا يمكنه أن يجعل لعبده ولاء
 عليه فكان لغواً، فتعين إرادة المعنى الممكن، فافهم. قوله: (ما لم يبرهن المدعي على وفق
 دعواه) كذا في شرح مسكين، والمناسب قول الزيلعي وغيره: ما لم يبرهن على أن العقار في
 يد المدعى عليه، لأن دعوى المدعي الملك كما سيصرح به. قوله: (ولا يكفي الخ)
 تصريح بما فهم من إطلاق قوله «ما لم يبرهن». قوله: (لاحتمال المواضعة) أي الموافقة إذا
 كان مالك العقار غائباً فيتواضع اثنان، ويقر أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك،
 ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك متعللاً بحكم الحاكم، وهذه التهمة في المنقول منتفية،
 لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده. بحر عن البزازية. قوله:
 (وهذا) أي لزوم إثبات اليد بالبرهان. قوله: (أما إذا ادعى الشراء) ومثله الغصب. قوله:

من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده، لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً كما بسط في البزازية.

(عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح، وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا يصح) ومشى عليه في الكنز والملتقى.

(قضى القاضي بيينة في حادثة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلاث مرات في القضاء: لو بعلمه أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه

(وإقراره) بالنصب عطفاً على الشراء. قوله: (لأن دعوى الفعل) كالشراء مثلاً. قوله: (تصح على غيره) لأنه يدعي عليه التمليك وهو يتحقق من غير ذي اليد، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى، أما دعوى الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض بإزالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلى من ذي اليد وبإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضع كما قرناه. منح عن البزازية. قوله: (هو الصحيح) قال في البحر: أول كتاب القضاء: ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية، وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اهـ. قوله: (ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح، وبه يفتى. بحر. قوله: (ويكتب الخ) راجع لمسألة المتن. قوله: (قضى القاضي بيينة) إنما ذكره لقوله بعد «أو وقعت في تلبيس الشهود» وإلا فالإقرار كالبيينة فيما يظهر ط. قوله: (ونحو ذلك) كمنقضته أو فسخته أو رفعته. ط عن الحموي. قوله: (إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحتها في القضاء ويأتي شيء منها. قوله: (إلا في ثلاث الخ) الاستثناء بالنسبة للأولى غير ظاهر، إذ لا شهادة فيها: تأمل. قوله: (أو ظهر خطؤه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلاً فجاء المقتول حياً أو كان مجتهداً فرأى النص بخلافه، كما لو تحول اجتهاده. وأفاد الزيلعي عن المحيط: أن النبي ﷺ إنما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافه، لأنه كان فيما لا نص فيه فصح وصار شريعة له، فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخاً لتلك الشريعة، بخلاف ما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه، لأن النص كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفى عليه، فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح. وتماه فيه.

(إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتى، قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية، زاد في البزازية خلافاً لمحمد: زاد في البحر (ما لم ينفذه قاض آخر) فحيث لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر.

(شرط نفاذ القضاء في المجتهدات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداخ بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداخي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء، وأفاده بقوله (فلو رفع إليه) أي إلى الحنفى (قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه وعمل الحنفى بمقتضى مذهبه)

وفي أشباه السيوطي عن السبكي: أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع. قوله: (وأنكر القاضي) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولاً وفي البزازية: وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البيعة، كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر ا هـ. بحر. قوله: (خلافاً لمحمد) قال في البحر: ورجح في جامع الفصولين قول محمد، قال: وينبغي أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا ا هـ. قوله: (لوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوته عنده، ولا بد فيه من الدعوى أيضاً.

قال في البحر: ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضاً، ولا يشترط إحضار شهود الأصل ا هـ. فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت والإمضاء، فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفاً لمذهب القاضي الثاني، فافهم. قوله: (من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشتترط في حقوق الله تعالى كالحدود وعتق الأمة وطلاق الزوجة ط. قوله: (منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة، بخلاف الفضولي والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر. قوله: (فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعدي والثانية للسببية ط. قوله: (بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال، والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم. قوله: (فيحكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنه ليس ملزماً لفقد شرطه، وإنما هو إفتاء: أي بيان الحكم الشرعي. قوله: (أي إلى الحنفى) أي

لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد.

(إذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الأول له طلب شهود الأصل) مر في القضاء قيد بارتياجه في حكم الأول، فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له. قال في الفواكه البدرية: قالوا في قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد، بخلاف قضاء غيره: يعني إذا تبين وجه فساد بطريقه فللثاني نقضه.

(إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر (خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لأن النغمة تشبهه عليه فتقع الشبهة، إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته.

(باع عقاراً) أو حيواناً أو ثوباً (وابنه أو امرأته) أو غيرها من أقاربه

مثلاً، فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك. قوله: (إذا ارتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر، وقال: لم أجده لغيره. قوله: (يعني الخ) أقول على هذا لا فرق بين قضاء العدل العالم وغيره. فلو قيل: يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن: أي لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض. فلا يقال: هل قضى بالرشوة ونحو ذلك؟ بقريته قولهم «ويحمل على السداد» وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله. قوله: (مر في أول البيوع الخ) ومر أنه محمول على ما إذا كان قبل متاركة الأول، وأنه ليس خاصاً بالبيع بالتعاطي، بل البيع بالإيجاب والقبول كذلك.

وفي الخانية: شرى ثوباً شراء فاسداً ثم لقيه غداً فقال قد بعثني ثوبك هذا بألف درهم، فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل، وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم اهـ.

أقول: ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطع غنم كل شاة بكذا إنه فاسد، وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً على الأصح، ولو رضياً انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم. سراج اهـ ومثله في النهاية والفتح وغيرهما، فليتأمل. قوله: (ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله «إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره» وعليه فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعي الحق، وأنه جعل نغمته كنغمة الآخر. تأمل. قوله: (باع عقاراً الخ) وكذا لو وهب أو تصدق

وسلم وقيد بالبيع إذ لو أجر أو رهن، أو أعار ثم ادعى الحاضر تسمع، إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك، وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه، ولا يرضى بالخروج عن ملكه، ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، ولم أر من نبه عليه، فليتأمل. رملي.

أقول: ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشلبي، ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالماً من أعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بموافقتهم في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة، فراجعها.

ثم اعلم أن التقيند بالبيع إنما يظهر بالنسبة إلى القريب، أما بالنسبة إلى الأجنبي فلا، لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة: رجل تصرف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اهـ.

وفي الحامدية عن الولوالجية: رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اهـ.

والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب.

ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية عن المبسوط: إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً اهـ. ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى. وقال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعي غائباً أو صيباً أو مجنوناً ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه. كذا في الفتاوى العتائية اهـ. والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم من كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه، لأن عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بمدة، فلا منافاة بين كلامهم. تأمل.

ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنياً على بطلان الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنه ليس ذلك حكماً ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفاً من التزوير ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل، وإلا فقد قالوا: إن الحق لا يسقط بالتقدم كما في قضاء الأشباه، فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق للأخرة،

(حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلاً (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى، وجعل سكوته كالإفصاح قطعاً للتزوير والحيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن، وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز إن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضاً فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته و (لو جاراً) لا يكون رضاً (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و

ولذا لو أقر به يلزمه، كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا نهي السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم، فاعتنم هذا التحرير المفرد. قوله: (حاضر) المراد من الحضور الاطلاع. رملي. قوله: (مثلاً) أي أو الزوجة أو غيرها من الأقارب. قوله: (إنه ملكه) أي كله أو بعضه مشاعاً أو معيناً، والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضاً، ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع الخ. رملي. قوله: (كذا أطلقه في الكنز الخ) أي أطلقه عما قيده به الزيلعي نقلاً عن فتاوى أبي الليث بأن يتصرف المشتري فيه زماناً. قال في المنح: ولم يقيده بذلك في الكنز واليزازية وكثير من المعتبرات، ومن ثم لم نقيده به، ولأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه اهـ. وحكى في المسألة أقوالاً آخر فراجعها. قوله: (وجعل سكوته كالإفصاح) أي بأنه ملك البائع، وفي فتاوى المصنف إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق.

وقال في نهج النجاة: أقول: وهذا إذا لم يكن المدعي معذوراً وإلا فتسمع دعواه، فقد قالوا: يعذر الوارث والوصي والتولي بالتناقض للجهل في موضع الخفاء اهـ. وقال الإستروشتي: اشترى داراً لطفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الأب وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار تقبل، ولا يصير متناقضاً بالاستتجار لأن فيه خفاء، لأن الأب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اهـ. سائحاني. قوله: (وكذا لو ضمن الدرك الخ) الأولى ذكره بعد الأجنبي لثلاثي يوم اختصاصه بالقريب، وأوضح المسألة الزيلعي فراجعها. قوله: (فلا يملك الخ) أي على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح. قوله: (بخلاف الأجنبي) قال الرملي: أقول: الذي ظهر لي في الفرق أن الأطماع الفاسدة في القريب أغلب، فمظنة التلبس فيه أرجح، ولذلك غلب في الأقرباء خصوصاً في دعوى الإرث لسهولة إثباته، بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو أجنبي عنه نادر، فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير، وهي أن يتصرف فيه المشتري زماناً. قوله: (إلا إذا سكت الجار) وغيره من الأجانب بالأولى فتخصيص الجار بالذكر لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة. قوله: (وقت البيع والتسليم) أي وقت علمه بهما، كما أفاده كلام الرملي السابق، وقد علمت

(تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث ألا يكون سكوته رضاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلي. بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره.

(باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفها (وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقاً للتناقض (وإن أقام بينة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى، بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى، خلافاً لما صوبه الزيلعي، وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق.

(وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة)

أن البيع غير قيد، بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى. قوله: (زرعاً وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك فهما من قبيل التمثيل. قوله: (لا تسمع دعواه) أي دعوى الأجنبي ولو جاراً. رملي. قوله: (وبخلاف ما إذا باع الفضولي الخ) ذكرها لأدنى مناسبة، وإلا فالكلام فيما إذا ادعى الساكت الملك وأنكر البائع والمشتري، وهنا لا إنكار. قوله: (لا يكون سكوته رضاً عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا هـ. ومثله في البزازية عن المحيط أيضاً.

فعلم به أن محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها، وهو ساكت. تأمل. رملي. قوله: (آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى. قوله: (وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح، وقد نقلها الزيلعي هنا عن الجامع الصغير. قوله: (تقبل على الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد.

وقال الفقيه: قال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكننا لا نأخذ به. تاترخانية، وبه: أي بالقبول نأخذ وهو الأصح. عمادية. تقبل البينة وإن لم تصح الدعوى. خلاصة وبزازية. وصححه في كثير من الفتاوى.

وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه، وإلا فلا لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه. أفاده المصنف. قلت: المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت. قوله: (خلافاً لما صوبه الزيلعي) حيث قال: وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط، لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقاً لنفسه فلا تسمع للتناقض هـ. وظاهره أنه لو على مسجد أونحوه تسمع إذ لا يدعي حقاً لنفسه. قوله: (فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان، فإن أقاموا البرهان فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة. منح.

هذا ما اعتمده في الخانية تبعاً لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج، فقال: والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على وجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ.

قلت: وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من أن القول للزوج، وإن جزم به شراحه كالزيلي وباب سلطان بأنه الاستحسان، فتنبه.

قلت: واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونهم لأنفسهم، والزوج ينكر فالقول له.

(وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته (وكلتك بكذا على أي متى عزلتك فأنت وكيل) فطريقه أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لأن متى لعموم الأوقات، وأما كلما فلعموم الأفعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيل يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة)

قلت: وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة. قوله: (هذا ما اعتمده في الخانية) وتصحيح قاضيخان من أجل التصحيح، وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان. سائحاني. قوله: (بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع إلى قاضيخان ط. قوله: (إلى آخره) هو قوله ولأن الهبة حادثة والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات اهـ. قوله: (بأنه الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله «جزم» ط. قوله: (واستظهره) أي كون القول للزوج. قوله: (وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية. قوله: (لم يكن لهم حق) أي وقت الهبة. قوله: (لأنه يمين من جهته) لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيله، بخلاف الأجنبي. زيلي. ولعنى التمليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق. قوله: (لأن متى لعموم الأوقات) أي فلا تفيد إلا عزلاً ونصباً واحداً.

قال الزيلي: فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة، فصار وكيلاً جديداً، ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية. قوله: (يقول في عزله رجعت الخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلاً مثل ما كان ولو عزله ألف مرة، لأن كلمة تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية، فلا يفيد العزلاً إلا بعد الرجوع حتى لو عزله، ثم رجعت عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر، لأنه كلما عزله صار وكيلاً، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع. زيلي. وتماه فيه.

الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل.

(قبض بدل الصلح شرط إن) كان (ديناً بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (وإلا) يكن ديناً بدين (لا) يشترط قبضه، لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى ديناً في الذمة، فجاز الافتراق عنه.

(قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه. جواهر الفتاوى.

وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء عن المال الذي لي عليك وحلف وثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال. خانية (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذکر (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فإنها تقبل لما قلنا، بخلاف ما إذا قال ليس لي حق، ثم ادعى حقاً لم تسمع للتناقض (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع

قوله: (الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح أيضاً، وهو سهو لأن المنجزة حصلت من قوله «أنت وكيلي» والمعلقة حصلت من قوله «كلما عزلتك الخ» سائحاني. قوله: (أو عن شيء آخر) أي من غير الدراهم لقول مسكين: هذا إذا كان على خلاف جنسه، لأنه لو صالح على جنسه مؤجلاً جاز. قوله: (في الذمة) صفة لدراهم ودنانير وشيء آخر. تأمل.

قوله: (وإلا) أي بأن كان عقاراً بعقاراً أو عقاراً بدين. مسكين. قوله: (لم تتعين) صفة لعين: أي تتعين بالإشارة إليها. قوله: (فجاز الافتراق عنه) أي وإن كان مال الربا، كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة. زيلعي. قوله: (قبل الخ) لأنه لا يصح تعليق الإبراء بالخطر. قوله: (أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكفي به ذكرها عقب البينة. سائحاني. أي فلا تكرر فافهم. قوله: (بخلاف ما إذا قال ليس لي حق) أي على فلان، وإنما حذفه للعلم به من المتن، وعبرة المنح: بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق الخ.

وفيها: ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل بينته، لأنه لم يثبت بإقراره حقاً لأحد فكان لغواً، ولهذا تصح دعوى الملاحن نسب ولد نفي بلعانه نسبه، لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقاً.

وفيها: لو قال لا أعلم لأن لي حقاً على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقاً تقبل لإمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق. قوله: (لم تسمع للتناقض) قد يقال: إن التوفيق المذكور ممكن هنا أيضاً فلماذا لم يعتبر، ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسألة ثبتت براءة ذمة المدعى عليه بالقول الأول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل ط. قوله: (إن يقطع) أي يعين

(إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لأن للإمام ولاية ذلك فكذا نائبه .
 (صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فلو عينه فمكره، إلا أن يأخذ الثمن طوعاً
 فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) بيبعه لأنه غير مكره كما مر في الإكراه (كالدائن إذا
 حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح) إجماعاً .
 (خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على
 الضرب) لأنها مكرهه عليه (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لأن
 طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا (ولو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت
 المهر الزوج لم يصح) قالوا: وهو الحيلة .

له قطعة . ط عن الحموي قوله: (من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط . قوله:
 (إن لم يضرّ بالمارة) بأن كان واسعاً لا يضيق بذلك . قال في المعدن: قيد به لأنه لو أضر
 بالمارة لا يقطع إذ فيه قطع الطريق، وليس له أن يقطع الطريق وإن كان لهم طريق
 أخرى، حتى لو فعل ذلك فهو آثم، وإن رفع إلى القاضي رده . كذا في نصاب الفقهاء .
 وذكر في الخانية قال: للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة ا ه ط . قوله:
 (لأن للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى
 ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنه إذا رأى
 أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن
 يفعل ذلك . منح . والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله «فكذا نائبه» . قوله: (صادره
 السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالاً ط . قوله: (لأنه غير مكره) فإنه إنما باعه باختياره .
 غاية الأمر أنه صار محتاجاً إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره . منح .
 قوله: (كالدائن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون ط . قوله:
 (بالضرب) الظاهر أنه أراد به المبرح ط . قوله: (على الخلع) أي على المخالعة معه بمال .
 قوله: (لأن طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره، وتعقبه الشلبي بأنه إذا كان
 الزوج وهو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ: «وإن أكرها: أي الزوج
 والمرأة: أي أكرهها إنسان ا ه . أبو السعود .

أقول: أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل . قوله: (ولا يلزم المال) أي بدل الخلع،
 ولما كان ذلك البديل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره، وقد عبر
 المصنف بما يناسب الأول وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جميعاً بينهما . قوله:
 (لما قلنا) أي من أنها مكرهه، وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا . قوله: (قالوا:
 وهو الحيلة) قال في المنح: ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره، وظاهر كلامهم أن هذا هو
 المخلص لامرأة تريد أن ترضي زوجها بهبة المهر ظاهراً وهي لا تريد صحة ذلك ا ه .

قلت: وإنما تتم بقبوله فيعلم حيلتها، إلا أن يقال: إنه يتمكن المحال من مطالبته برفعه إلى من لا يشترط قبوله.

(اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة فنزّ منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه إذا حفره في ملكه فكان تسبباً، ومر في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه سقياً لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن.

قوله: (قلت الخ) هو للمصنف، وأقول: إنما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة: خلع امرأته بمالها عليه من المهر ظناً منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت: أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ولا تزد عليه شيئاً اهـ.

وأقول أيضاً: ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم، حتى يرد عليه ما ذكر، وإنما هو حيلة لغيره. ففي حيل الأشباه: قال لها إن لم تهبيني صدائك اليوم فأنت طالق، فالحيلة أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث اهـ.

وفي مداينات الأشباه عن القنية: وله: أي لعدم صحة الهبة ثلاث حيل: أحدها: شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة. والثالثة: هبة المرأة المهر لابن الصغير لها قبل الهبة. وفي الأخير نظر اهـ. فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك. تأمل. وإنما لم يحنث فيما ذكر لعدم إمكان البرّ في اليوم، وإنما قيد بالملفوف ليثبت الرد بخيار الرؤية بعد مضيّ اليوم. قوله: (برفعه إلى من لا يشترط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط لتمام الحوالة كقاض مالكي. قوله: (لم يجبر) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وإن أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيناً فقبل بالمنع، وبه أخذ كثير من مشايخنا، وعليه الفتوى اهـ. قوله: (ومفاده الخ) فيه تأمل. قوله: (لعدم تعديه الخ) أقول: الأنسب في التعبير أن يقال: لأنه متسبب غير متعد إذ حفره في ملكه: أي لأن التسبب لا يضمن إلا إذا تعدى كوضع الحجر في الطريق. قوله: (ضمن) لأنه جعل مباشراً. وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال: فلو أجرى الماء في أرضه إجرأ لا يستقر فيها ضمن، ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جاره: فلو تقدم إليه جاره بالسكر والأحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل، وإلا لم يضمن اهـ.

(عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع) في البناء فلا رجوع له، ولو اختلفا في الإذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه، وفي أن العمارة لها أو له فالقول له، لأنه هو المملك كما أفاده شيخنا وتقدم في الغصب.

(قال هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها)

قال الرملي في حاشيته عليه: أقول: يعلم منه جواب حادث الفتوى: اتخذ في داره بالوعدة أو هنت بناء جاره لسريان الماء إلى رأسه فتقدم إليه بأحكام البناء حتى لا يسري الماء. تأمل ا هـ. وبه يقيد إطلاق قول المصنف «لم يضمن» ولا سيما على ما قدمناه من القول المفتى به. قوله: (عمر دار زوجته الخ) على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها. جامع الفصولين. وفيه عن العدة: كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعاً كما مر ا هـ. وفيه بنى المتولي في عرصة الوقف أن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف، ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله، وإلا فللوقف، بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره. قوله: (والنفقة دين عليها) لأنه غير متطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها، فصار كالمأمور بقضاء الدين. زيلعي. وظاهره: وإن لم يشترط الرجوع. وفي المسألة اختلاف. وتماه في حاشية الرملي على جامع الفصولين. قوله: (فالعمارة له) هذا لو الآلة كلها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما. ط عن المقدسي. قوله: (بلا إذنها) فلو بإذنها تكون عارية ط. قوله: (فيؤمر بالتفريغ) ظاهره: ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض. وبه أفتى المولى أبو السعود مفتي الروم، وهو خلاف ما مشى عليه الشارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، وقدمنا الكلام عليه هناك فراجع. قوله: (بطلبها) الأوضح قول الزيلعي: إن طلبت. قوله: (ولها) معطوف على نفسه: أي ولو عمر لها الخ. قوله: (كما أفاده شيخنا) أي الرملي في حاشية المنح. وقال بعده: لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب: إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج. كذا في القنية ا هـ. فمقتضاه أنه إذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى أنه كان بإذنها ليرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة إذنها أن القول قوله، ووجهه شهادة العرف الظاهر له. تأمل ا هـ. قوله: (وتقدم في الغصب) لم أره فيه، وإنما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية آنفاً. قوله: (فله أن يتزوجها) والعدر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه فقد

إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهوداً أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي، وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتاً؟ خلاف مبسوط في المبسوط.

وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هارباً من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا تدفعه إليّ) (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره.

يظهر له بعد إقراره خطأ الناقل، وهذه من المسائل التي اغتفروا فيها التناقض. أفاده في المنح. قوله: (وهل يكون الخ) هذه المسألة وقعت في زمن شيخ الإسلام ابن الشحنة، فأفتى: بأنه لا يكون ثباتاً، وخالفه بعض معاصريه، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي، وآل الأمر إلى أن عرضت النقول على شيخ الإسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتاباً.

فأجاب: بأن صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل إلا بقوله هو أحق أو نحوه، وليس في صريحها أن التكرار كذلك. نعم يؤخذ من قول المبسوط، ولكن الثابت على الإقرار كالمحدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه، وقدمت الكلام على ذلك مبسوطاً في كتاب الرضاع فراجع. قوله: (خلاف مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف، وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به الإصرار، فقول الشارح «لا يثبت» صوابه حذف «لا» ولو قال: صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن. قوله: (لأنه تسبب) أي النزاع، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف، كما إذ حلّ قيد العبد فأبق. زيلعي. قوله: (أو أضربك خمسين) أي فأكثر، فلو قال له أحبسك شهراً أو أضربك ضرباً فهو ضامن، لأن دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف التلف، لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه. تأمل. قوله: (فدفعه) أما إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيد ط. قوله: (لأنه مكره) قال العلامة المقدسي: فلو ادعى ذلك: أي الأخذ منه كرهاً، هل يكتفي منه باليمين أم لا بد من برهان يحتاج إلى بيان؟ حموي.

أقول: مقتضى كونه أميناً أنه يصدق باليمين كما لو ادعى الهلاك. تأمل. قوله:

(قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده)
أي بعد هذا القول، ذكره في القنية (الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو
غضب عيناً لإنسان فأجاز المالك غضبه صح) إجازته، وحيثذ (فبيراً الغاصب عن
الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وتماه في
العمادية.

(وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم
الثاني) قيد اتفاقي، إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحل. زيلعي (ووجد الحمار
مجروحاً ميتاً لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلا فهو كالنطيحة
(كره تحريماً)

(الإجازة تلحق الأفعال) هذا هو الصحيح، وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب.
قوله: (فأجاز المالك غضبه) الذي في العمادية وغيرها: غضب شيئاً وقبضه فأجاز المالك
قبضه الخ، وهو أنسب من قوله «غضبه». قوله: (لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه
أنه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الأمر، ولعل المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو
غضب ثوباً قلبسه، فإذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى ينزعه ويحفظه، أما لو نزعه قبل الأمر
وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ، لأنه بدوامه على الانتفاع بعد الأمر متعد؛ بخلاف
ما لو نزعه قبله، هذا ما ظهر لي، وأفاد ط نحوه. قوله: (وضع منجلاً) بكسر الميم ما
يحصد به الزرع. مغرب. قوله: (قيد اتفاقي الخ) مشى عليه المصنف في المنع أيضاً
والعيني تبعاً للزيلعي، ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراز حيث قال:
وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار
الوحش إذا لم يقعد عن طلبه اهـ. وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد. قوله: (كره
تحريماً) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من
الشاة الذكر والأنثيين والقيل والغدة والمرارة والمثانة والدم. قال أبو حنيفة: الدم حرام
وأكره الستة، وذلك لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ الآية، فلما تناوله
النص قطع بتحريمه وكره ما سواه، لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب
الكراهية لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ زيلعي.

وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح: وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم
بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم، والمروي عن أبي
حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره الستة، فأطلق الحرام على الدم، وسمى ما سواه مكروهاً
لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمة دليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب، قال الله
تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وانعقد الإجماع على حرمة، وأما حرمة ما

وقيل تنزيهاً، والأول أوجه (من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك، وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال: [الطويل]

فَقُلْ ذَكَرَ وَالْأُنثَيَانِ مَثَانَةٌ كَذَلِكَ دَمٌ ثُمَّ الْمَرَارَةُ وَالْعُدَّةُ

وقال غيره: [الوافر]

إِذَا مَا ذُكِّبَتْ شَاةٌ فَكُلْهَا سِوَى سَبْعٍ فَفِيهِنَّ الْوَبَالُ
فَحَاءٌ ثُمَّ حَاءٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَذَالَ ثُمَّ مِيمَانٍ وَذَالَ
(للقاضي إقراض مال الغائب والطفل واللقطة)

سواه من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث، فلذا فصل فسمى الدم حراماً وإذا مكروهاً أ هـ.

أقول: وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة. قوله: (وقيل تنزيهاً) قائله صاحب القنية، فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة، وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم أ هـ. واختار في الوهبانية ما في القنية وقال: إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم أ هـ. نقله عنه ابن الشحنة في شرحه وأقره. قوله: (والأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالآية، وأيضاً فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع. قوله: (من الشاة) ذكر الشاة اتفاقاً، لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات ط. قوله: (الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع، وقد يقصر. قاموس. قوله: (والغدة) بضم الغين المعجمة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس. قوله: (والدم المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره. قوله: (في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنح وهو: [الطويل]

وُكِرَهُ أَجْزَاءُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةٌ فَخُذْهَا فَقَدْ أَوْضَحْتَهَا لَكَ بِالْعَدَّةِ

قوله: (فقل ذكر الخ) كذا في النسخ، وعليه فالمعدود ستة، والظاهر أن أصل البيت حياً ذكر الخ. قوله: (وقال غيره) أي بطريق الرمز، ومثله قولي: [الرجز]

إِنَّ الَّذِي مِنَ الْمُدَّكَاءِ رُومِي بِجَمْعِهِ حُرُوفٌ فَخُذِ مُدْعَمٌ

قوله: (إذ ما ذكيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث. قوله: (واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة لذمي فليس للقاضي إقراضها لقولهم لا يجوز التصديق بها بل يضعها في بيت المال، لأن الإقراض قرينة والذمي ليس من أهل القرب أ هـ. وأطلق في إقراضه اللقطة فشمّل إقراضها من الملتقط وغيره، وقول البحر من الملتقط: الظاهر أنه غير قيد.

بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف الأب والوصي والملتقط) إلا إذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فأقرضه أولى. زيلعي.

(قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق، قالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب) كذا في الخانية. وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركاً في عمره ثم يختم له بالحسنى، أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعاً، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب، وهي سألبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة: كل مشرك يعذب. قاله المصنف. وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: [الطويل]

وَهَلْ قَائِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ وَلَكِنَّهَا بِالمُؤْمِنِينَ تُعَمَّرُ

قال: ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم، قال تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ ولعجز البيت معنى آخر وهو

تأمل. قوله: (بشروط تقدمت في القضاء) حيث قال من ملء مؤتمن حيث لا وصي، ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلاً يشتره اهـ. وقوله حيث لا وصي، ذكره صاحب البحر بحثاً، وفيه كلام يعلم من محله. قوله: (بخلاف الأب الخ) فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقرضهم للضرورة كحرق ونهب، فيجوز اتفاقاً. بحر. كذا ذكره الشارح في القضاء. وما ذكره المصنف من أن الأب كالوصي لا كالقاضي هو أحد قولين مصححين، وعليه المتون، فكان المعتمد كما أفاده في البحر. قوله: (إلا إذا أنشدها الخ) ذكره الزيلعي بصيغة ينغي، فالظاهر أنه بحث منه، لكنه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يميز صاحبها كالقاضي، مع أنه لا يمكن إلحاق الأقرض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضمان. قوله: (فأقرضه أولى) أي إقرضه من فقير. زيلعي. قوله: (وظاهر توجيهه الخ) عبارة المنح: وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضيخان أن المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع، فلذا قال في تعليقه: لأن من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة الخ، فتنبه. قوله: (بهذا البعض) أي الذي دلت عليه من التبعية. قوله: (فإنهم مشركون شرعاً) أي بطريق التبعية. منح. فالمعنى أنهم يعاملون شرعاً معاملة آبائهم، أما حكمهم في الآخرة ففيه أقوال عشرة: أحدها أنهم خدم أهل الجنة، والمشهور عن الإمام التوقف. قوله: (لم تصدق الموجبة الكلية) أي فلا يحنث، لأنه علق الطلاق على كون المشركين جميعاً معذبين، ولم يتحقق. منح: أي حملاً لآل على الاستغراق. قوله: (وهل قائل) أي هل يوجد قائل،

أن عمرها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون. ففي البيت سؤالان. قال ابن الشحنة: وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى.

قلت: هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه، فكيف الأول فلا تغفل، ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

(صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آله ترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطبق الختان) ترك أيضاً (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر: فإن قطع أكثر من النصف كان ختانا، وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً.

(و) الأصل أن (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائمه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل (سبع) سنين. كذا في

والجملة بعده مقول القول، وكافر فاعل يدخل. قوله: (ففي البيت سؤالان) وهما عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار. قوله: (ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر، وفيه نظر لما تقرر أنه لو كان وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنع، وسيما عند وجود القرينة، فإرادة الإلغاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة مازحاً «إن الجنة لا يدخلها عجوز». قوله: (قلت هذا) أي ما في الشطر الثاني. قوله: (فكيف الأول) أي ما في المتن المساوي لما في الشطر الأول. قوله: (ثم رأيت شيخنا قال) أي معترضاً على المصنف في حاشية المنح حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في «نقله» لكلام ابن الشحنة، وفي «قضى ونفسه» للمصنف فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرح بأن المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعين مرجع الضمائر. قوله: (آله) بمد الهمزة فعل ماض من الإيلام، والجملة صفة لتشديد. قوله: (وقال أهل النظر) أي المعرفة. منح. قوله: (وحكماً) الحكمي بقطع لأكثر ولم يوجد ط. قوله: (حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان. منح. قوله: (ووقته) أي ابتداء وقته. مسكين. أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكنز. قوله: (غير معلوم) أي غير مقدر بمدة، وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكنز، ليكون المتن جارياً على قول الإمام كعادة المتون. قوله: (وقيل سبع) لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها فيؤمر بالختان،

الملتقى. وقيل عشر، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل العبرة بطاقته وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل سنة. وقد جمع السيوطي من ولد مختوناً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: [الطويل]

وَفِي الرُّسُلِ مَخْتُونٌ لَعَمْرُكَ خَلَقَةً ثَمَانٍ وَتَسْعُ طَيِّبُونَ أَكَارِمُ
وَهُمْ زَكَرِيَّا شَيْثُ إِدْرِيسُ يُوسُفُ وَحَنْظَلَةُ عَيْسَى وَمُوسَى وَآدَمُ

حتى يكون أبلغ في التنظيف. قاله في الكافي. زاد في خزانة الأكمل: وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس به. وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة ولا تجب عليه قبله ط. قوله: (وقيل عشر) لزيادة أمره بالصلاة إذا بلغها. قوله: (وهو الأشبه) أي بالفقه. زيلعي. وهذه من صيغ التصحيح. قوله: (وقال أبو حنيفة الخ) الظاهر أنه لا يخالف ما قبله بناء على قاعدة الإمام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتفويضها إلى الرأي. تأمل. ونقله عن الإمام تأييداً لما اختاره أولاً فلا تكرار، فافهم. قوله: (عنهما) أي عن الصحابين. قوله: (وختان المرأة) الصواب «خفاض» لأنه لا يقال في حق المرأة ختان وإنما يقال خفاض. هوي. قوله: (بل مكرمة للرجال) لأنه ألد في الجماع. زيلعي. قوله: (وقيل سنة) جزم به البزازي معللاً بأنه نص على أن الخثى تختن، ولو كان ختانها مكرمة لم تختن الخثى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اهـ.

أقول: ختان الخثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة. تأمل.

وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء. وقال الشافعي: واجب. وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام «ختان الرجال سنة، وختان النساء مكرمة». ولو كان للصبي ذكران: فإن كانا عاملين ختنا، ولو أحدهما فقط ختن خاصة. ويعرف العامل بالبول والانتشار. والخثى المشكل يختن من الفرجين ليقع اليقين. وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده، ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اهـ ملخصاً. قوله: (وفي الرسل الخ) صريح في أن ساما وحنظلة مرسلان ط. قوله: (شيث إدريس) بلا تنوين كسام وهود.

تمة قيل: السبب في الختان أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بالترويع بذبح ولده أحب أن يجعل لكل واحد ترويعاً بقطع عضو وإراقة دم، وابتلي بالصبر على إسلام

وَنُوحٌ شُعَيْبٌ سَامٌ لُوطٌ وَصَالِحٌ سُلَيْمَانُ يُحْيَى هُوْدٌ يَسَّ حَاتَمٌ
 (ويجوز كتي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة و) يجوز (فصد
 البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضرّ منها ككلب عقور
 وهرة) تضر (ويذبجها) أي الهرة (ذبجاً) ولا يضرها لأنه لا يفيد ولا يجرقها. وفي
 الميتغى: يكره حراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيما نمل،
 وإلقاء القملة ليس بأدب (وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي)
 ليرتاض للجهد (وحرّم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محلاً بشرطه كما

الآباء أبناءهم تأسياً به عليه الصلاة والسلام، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن
 ثمانين سنة أو مائة وعشرين، والأول أصح. وجمع بأن الأول من حين النبوة، والثاني من
 حين الولادة، واختتن بالقدوم: اسم موضع، وقيل آلة النجار. وقد اختلف الرواة
 والحفاظ في ولادة نبينا ﷺ محتوناً، ولم يصح فيه شيء، وأطال الذهبي في رد قول الحاكم
 أنه تواترت به الرواية، وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به. وقال بعض المحققين من
 الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد محتوناً. قوله: (ويط قرحته) أي شقها من باب قتل.
 قوله: (وغيره) أي غير المذكور من الكي والبط. قوله: (وهرة تضر) كما إذا كانت تأكل
 الحمام والدجاج. زيلعي. قوله: (ويذبجها) الظاهر أن الكلب مثلها. تأمل. قوله:
 (يكره إحراق جراد) أي تحريماً، ومثل القمل البرغوث، ومثل العقرب الحية ط. قوله:
 (إلقاء القملة ليس بأدب) لأنها تؤذي غيره ويورث النسيان، وفيه تعذيب لها بجوعها
 ط. أما البرغوث فيعيش في التراب. قوله: (وجازت المسابقة) أي بشرط أن تكون الغاية
 مما يحملها الفرس، وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن
 أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز، لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس،
 وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز هـ. زيلعي.
 قوله: (والرمي) أي بالسهم. قوله: (ليرتاض للجهد) أفاد أنه مندوب كما صرح به في
 الحظر، وأنه للتلهي مكروه، وأما حديث «لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى
 النضال» أي الرمي والمسابقة، فالظاهر أن تسميته لهواً للمشابهة الصورية. تأمل. قوله:
 (وحرّم شرط الجعل من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق فرسي
 فلي عليك كذا. زيلعي. قوله: (إلا إذا أدخل محلاً) المناسب «أدخلا» وصورته أن يقول
 لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي
 شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ
 المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه.
 زيلعي. قوله: (بشرطه) وهو أن يكون فرس المحلل كفوّاً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو

مر في الحظر (لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحساناً، ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء. وتماه في الزيلعي (ولا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبعية) وهل يجوز الترحم على النبي؟

يسبق. قوله: (ولا يجوز الخ) قاله الزيلعي، ومثله في الخانية والذخيرة وغيرهما، لكن جزم الشارح في كتاب الحظر والإباحة بأن البغل والحمار كالفرس، وعزاه إلى الملتقى والمجمع. قلت: ومثله في المختار والمواهب وغيرهما وأقره المصنف هناك خلافاً لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه في كتاب الحظر فراجع. قوله: (وتماه في الزيلعي). حيث ذكر أنه لو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لاثنتين من سبق فله كذا من مال نفسه، أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز، لأنه من باب التنفيل، فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز، فما ظنك بخالص ماله؟ وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل جاز إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل، إذ التعلم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به اهـ. قوله: (ولا يصلى على غير الأنبياء الخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطاباً والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم، لأن فيه تعظيم النبي ﷺ. زيلعي.

واختلف هل تكره تحريماً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى؟ وصحح النووي في الأذكار الثاني، لكن في خطبة شرح الأشباه للبيري: من صلى على غيرهم أثم وكره، وهو الصحيح. وفي المستصفي: وحديث «صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) الصلاة حقه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أما الغير فلا اهـ.

وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ.

أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، ولأن ذلك

(١) البخاري ٣/٣٦١ (١٤٩٧) ومسلم ٢/٧٥٦ (١٧٦/١٠٧٨).

قولان. زيلعي.

قلت: وفي الذخيرة أنه يكره، وجوزّه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق.

مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً. ثم قال اللقاني: وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [المائدة: ٩] «يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» [الحشر: ١٠] وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم اهـ.

أقول: وكراهة التشبه بأهل البدع مقرر عندنا أيضاً، لكن لا مطلقاً، بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة. قوله: (قولان) قال بعضهم: لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعي به لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وهو مرحوم قطعاً، فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه الصلاة فلا حاجة إليها. وقال بعضهم: يجوز لأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك. زيلعي. والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة. وقال في البحر: وروي عن بعض المشايخ أنه قال: ولا يقول ارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولأن أحداً وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى اهـ. قوله: (وجوزّه السيوطي تبعاً لا استقلالاً) أي مضموماً إلى الصلاة والسلام لا وحده، فيجوز اللهم صل على محمد وارضم محمداً، ولا يجوز ارحم محمداً بدون الصلاة. قوله: (فليكن التوفيق) أي يحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في البحر حيث قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمة الله اهـ. قل ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسأحه لما فيه من إيهاً نقص اهـ.

أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن، لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد، كما لا يليق أن يخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرض

(ويستحب الترضي للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان، وقيل يقال صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني.

(والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني. وقال الزيلعي: الأولى أن يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة

للترحم على الملائكة، فليراجع. قوله: (ويستحب الترضي للصحابة) لأنهم كانوا يبالبغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أذناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً. زيلعي. قوله: (وكذا من اختلف في نبوته) قال النووي: والذي أراه أن هذا: أي الدعاء بالصلاة لا بأس به، وإن الأرجح أن يقال رضي الله عنه لأنه مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين اهـ. وظاهر قول المتن «ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة» وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعي له بالصلاة، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة الاختلاف. قوله: (وقيل يقال الخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعاً فيكون مما لا خلاف فيه، وهو وجيه كما لا يخفى على النبيه. قوله: (والعباد) بالضم جمع عابد. قوله: (وقال الزيلعي الخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله «ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز».

تمتة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول: كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي ﷺ، وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار ومتى الساعة ونزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبو النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره ﷺ بأسماء معظمة، فلا يجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار خصوصاً أولاد الخلفاء الأربعة. مقدسي عن خزنة الأكملة. قوله: (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم، ومثل القول النية فيما يظهر ط. والنيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما. قوله: (ثم أهدى لمشرك الخ) قال في جامع الفصولين:

يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ. ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفياً للشبهة، ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر. زيلعي. (ولا بأس بلبس القلائس) غير حرير وكرباس عليه إيريسم فوق أربع أصابع. سراجية. وصح أنه حرم لبسها (ونذب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر.

(ويكره) أي للرجال كما مر في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزعفر) لقول ابن عمر رضي الله عنهما «ونہانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال: إياكم والأحمر فإنه زيّ الشيطان»

وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لخلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئاً لا يكفر. وحكى أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين، فاتخذ دعوة لخلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدى بعضهم إليه، فشق ذلك على مفتيهم، فكتب إلى أستاذه عليّ السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي، وقص عليه القصة، فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة الإحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ. قوله: (والتنعيم) عبارة الزيلعي «والتنعيم» بتشديد العين. قوله: (ولا بأس) من البؤس: أي لا شدة عليه من جهة الشرع، أو من البأس وهو الجراءة: أي لا جراءة في مباشرته لأنه أمر مشروع، وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا يائثم به. حموي عن المفتاح اهـ ط.

أقول: والغالب استعماله فيما تركه أولى. قوله: (القلائس) جمع قلنسوة بفتح القاف: ذات الأذان تحت العمامة. ط. قوله: (غير حرير الخ) رد على مسكين حيث قال: لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء. قوله: (وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ، ومثله في الدر المنقي: أي لبس القلائس، وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة، وفي بعض النسخ: وصح أنه حرم لبسها: أي قلائس الحرير والذهب. تأمل. قوله: (ونذب لبس السواد) لأن محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللث لعمامته ينبغي له أن ينقضها كوراً كوراً، فإن ذلك أحسن من رفعها عن لرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين. وتمامه في الزيلعي. قوله: (وقال إياكم والأحمر) الذي في الزيلعي: إياكم

ويستحب التجميل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ الآية، وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف دينار، زيلعي.
 (وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشياً، قال تعالى:
 ﴿والذين أتوا العلم درجات﴾ فالرافع هو الله، فمن يضعه يضعه الله في جهنم،
 وهم أولوا الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف.
 (اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح، ويكره بالسواد،

والحمرة فإنها زيّ الشيطان. قوله: (ويستحب التجميل الخ) قال عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة. ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري، قيل للشيخ: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين: ذخيرة ملخصاً. قوله: (قيمته ألف دينار) تبع المصنف، والذي في الزيلعي: ألف درهم. قوله: (وللشباب العالم أن يتقدم الخ) لأنه أفضل منه ولهذا يقدم في الصلاة، وهي أحد أركان الإسلام، وهي تالية الإيمان. زيلعي. وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم، حيث أشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات﴾ إلى أن قال: وهذا يجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزّر. قوله: (فمن يضعه) أي يضع العالم. قوله: (وهم أولوا الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ كما ذكره الزيلعي.

وفي المنح عن البرازية: وقال الزندويستي: حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء، وهو أن لا يفتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا، وهو أن تطيعه في كل مباح. وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء، فقليل له فيه، فقال: خيرهم خير من خير غيرهم، وشرهم خير من شر غيرهم. قوله: (جاز في الأصح) وهو مروى عن أبي يوسف، فقد قال: يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها. والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره.

واختلفت الرواية في أن النبي ﷺ فعله في عمره، والأصح لا. وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد، قال عامة المشايخ: إنه مكروه، وبعضهم جوزّه مروى عن أبي يوسف، أما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين اهـ. منح ملخصاً. وفي شرح

وقيل لا ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكثراً) في الصحيح لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكثراً» مجمع الفتاوى.

(أخذته الزلزلة في بيته ففرّ إلى الفضاء لا يكره) بل يستحق لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شي بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. مجمع الفتاوى.

المشارك للأكمل: والمختار أنه ﷺ خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات. ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الحائية. قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، وتحريم خضابه بالسواد على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام «غَيَرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ» اهـ. قال الحموي: وهذا في حق غير الغزاة، ولا يحرم في حقهم للإرهاب، ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة ط. قوله: (كما يجوز أن يأكل متكثراً في الصحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المختار: أي فتركه أولى، وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرم. قوله: (لما روى البخ) الذي في صحيح البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال «لا كل متكثراً» قال ابن حجر في شرح الشماثل عن النسائي قال: ما رني النبي ﷺ يأكل متكثراً قط. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متكثراً مرة، فإن صح فهو زيادة مقبولة، ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عشاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكثراً فنهاه. وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالأكل، وورد بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك رحمه الله: وهو نوع من الاتكاء، وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اهـ ملخصاً. وبه علم أنه ثبت أنه ﷺ أكل متكثراً فقد تركه لما نهى عنه، فليس فيه دليل على الجواز. نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، والأصح عندهم أنه عام. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول المعتمد وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه ادعى إلى كثرة الأكل، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجلثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى. وتماه فيه. قوله: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط. قوله:

(ففيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين) قنية. وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وعلله بالرفق للجانيين، وقد قدمته قبل فصل القرض. والله أعلم.

فرع: في آخر الكنز: ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوماً أن يجتمه مرة. والله أعلم.

كتاب الفرائض

هي للعلم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق ها

(ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين، لأن نفعه للمسلمين أكثر ثواباً من الجهاد حيث كان بهذه الصفة. قوله: (قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول كما في الثانية. قوله: (لا يأخذ من المرابحة الخ) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط.

أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه رباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط. تأمل. قوله: (وعلله الخ) علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالم لا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالم في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الفرائض^(١)

مناسبتة للوصية لأنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا آخر عنها. ثم الفرائض جمع فريضة، وهي ما يفترض على المكلف، وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمسة وعشرين، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء الموارث فرائض، لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعلم به فرضي وفارض وفراض. معرب. قوله: (هي علم بأصول الخ) أي قواعد وضوابط

(١) لأهمية الفرائض بينها الله في كتابه العزيز خصصة بحكمته على حسب ما علمه من المصالح لعباده لا على حسب رغباتهم السيئة وميولهم الخبيثة بل مما يحكمه ما كانوا عليه من عمى في جاهليتهم، وأدحض ما ساروا عليه من ضلالاتهم. وذلك أن الناس قبل الإسلام عربهم وعجمهم يرون جميعاً أن أحق الناس بمال الميت =